أثر الإيرادات الزكوية في تحقيق الأمن الاقتصادي

دكتور/ خالد بن محمد بامشموس
أستاذ الفقه المشارك بكلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة الملك عبد العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم... وبعد.

فقد شهد العالم على مرّ العصور السابقة أسباب اضطراب الأمن في المجتمعات بشكل عام، وأنه باضطرابه تختل جميع النظم الاقتصادية، فالأمن هو الدافع الحقيقي، والمؤثر البارز في بقاء عنصر البشر في الحياة سواء على مستوى الأفراد، أو على مستوى الأمم والجماعات.

قال النبي ﷺ: "من أصبح آمناً في سربه، معافى في بدنه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها"(١).

فقد نبّه الإسلام إلى أهمية استقرار الحياة بمفهومها الواسع للمجتمع المسلم، ولم يختزله في جانب دون جانب؛ ذلك أن الإسلام منهج حياة، ينهض ببناءٍ أساسه متين، وقواعده ثابتةٌ إلى يوم الدين، فهو يجمع بين الأسس العقدية الدينية، وبين الحقائق الحياتيّة، التي تتعلق بالمعايش والأقوات، والتي تغطي جانب الأمور المادية والمعنوية، مع ما يتضمنه من توفر مقومات الأمن بمعناه العام، وبذلك يحصل الاستقرار، في النفس والحياة.

فالأمن حاجة إنسانية ملحة، ومطلب فطري لا تستقيم الحياة بدونه، ولا يستغني عنه فرد أو مجتمع، وهو مطلب تتفق على أهميته جميع الأمم والشعوب، والأفراد والمجتمعات، في كل زمان ومكان.

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٣٠٠) ، (ص١٥٦) ، والترمذي برقم (٢٣٤٦) ، (٥٧٤/٤)، وابن ماجه (٢٥٣/٥)، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ (٢٤٥/٣): "هذا حديث غريب ما علمت في نقلته جرحاً".

ومع إجماع الناس كلهم على أهمية الأمن، ووجوب تحقيقه، إلا أنهم يختلفون كثيراً في وسائل تحقيقه، وأسباب جلبه وتوطيده، فلكُل نظام رؤيته ونظرته الخاصة، وله طريقته ووسائله التي يراها محققةً للأمنِ موفّرة له، ونحن المسلمون نعلم يقيناً أنه لا أمان بلا إيمان، ولا طمأنينة ولا استقرار، لمن حاد عن منهج الله القويم، قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[البقرة:٣٨]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾[الأنعام:٨٢].

وإن إبراز هذا المنهج المتفرد في تحقيق الأمن الشامل الكامل، من شأنه إبراز جانب مهّم من جوانب كمال الشريعة وشمولها، ووفائها بمصالح العباد، وقدرتها على إسعاد الناس وتحقيق أمنهم.

فأحببت أن أسهم بتحقيق ذلك، وأن أُوصل من خلال هذه الدراسة أثر عبادةٍ من أهم العبادات، وركن من أهم أركان الإسلام، في تحقيق الأمن المالي، والاستقرار الاقتصادي، ألا وهي الزكاة، فالزكاة من أعظم أسباب تحقيق الأمن الاقتصادي، وقد شُرعت لحِكمٍ بالغة، وغايات كريمة، جعلها الله ﷻ من العبادات المتعدّية، فهي تُطهر النفس من البخل والشح، وتزكيها بالمواساة والإحسان، وبها يحصل التطهر للمال وتنميته، قال الرازيّ ــ رحمه الله ــ : "سعادة الإنسان لا تحصل عند الاشتغال بطلب المال؛ وإنما تحصل بإنفاق المال في طلب مرضاة الله تعالى، فإيجاب الزكاة علاج صالح متعيّن؛ لإزالة مرض حب الدنيا عن القلب"(١).

ولذا فقد رأيت أن يكون موضوع هذه الدراسة، في بيان الأثر والدور الذي تقوم به فريضة الزكاة في تحقيق الأمن، وأسميته بـ:(أثر الإيرادات الزكوية في تحقيق الأمن الاقتصادي).

- **أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية أيّ موضوع، بأهميّة ما يتضمنه، ويدعو إليه، فحفظ المال من الضروريات التي تدور عليها مقاصد الإسلام التي أمر الله بالحفاظ عليها، بما شرعه من فرائض وأحكام، ومنها الزكاة، فالزكاة في الإسلام لها خاصيّة عظيمة، فهي عبادة من العبادات المفروضة، وهي أيضًا مورد أساسي من الموارد المالية في الإسلام، إذ الزكاة هي المؤسسة الأولى للضمان والأمن الاجتماعي والمالي؛ بما تحققه من استقرار حياتي بين أفراد المجتمع المسلم.

(١) التفسير الكبير (٧٧/١٦).

ويمكنُ إجمال أهميّة هذه الدراسة فيما يلي:

١. حاجة الأمن حاجة أساسية؛ لاستمرار الحياة وديمومتها وعمران الأرض، ويتضح ذلك في أثر الأمن على الاقتصاد.
٢. إيضاح دور الزكاة في تحقيق الأمن الاقتصادي.
٣. احتياج المجتمعات الإسلامية إلى ضبط الاقتصاد وأمنه.
٤. أهمية الزكاة ودورها في حياة المجتمع المسلم.

- **مشكلة الدراسة:**

تتمثل مشكلة الدراسة في تحديد العلاقة بين فريضة الزكاة، والأمن الاقتصادي؛ وذلك في بيان تعزيز الأمن عن طريق الإيرادات الزكوية المتنوعة في الشريعة الإسلامية، وبيان أثرها على الأمن، حيث سَتُجيب الدراسة عن مجموعة من التساؤلات المتعلقة بالدراسة، وهي على النحو الآتي:

١. ما هي الإيرادات الزكوية في الشريعة؟
٢. ما هو مفهوم الأمن الاقتصادي؟
٣. هل يمكن أن تحقق الزكاة أثرًا في حياة المجتمع المسلم؟
٤. هل لتنوع إيرادات الزكاة دور في ضبط الأمن الاقتصادي؟

- **الإطار العام للدارسة:**

١. الزكاة تعالج مقومات الحياة، ومنها المحافظة على الأمن.
٢. الأمن مطلب شرعي، وحياتي، لدى جميع الأمم.
٣. لإيرادات الزكاة أثرٌ واضح في تعزيز الأمن الاقتصادي.

- **أهداف الدراسة:**

تهدف الدراسة لمجموعة من الأهداف الرئيسية، وهي:

١. إبراز عظمة هذا الدين، وأنه سببٌ في سعادة البشرية وأمنهم.
٢. إيضاح جانب من جوانب فريضة الزكاة والحكمة منها، وأثرها على المجتمع.
٣. الكشف عن الإيرادات الزكوية، وبيان أثرها على الأمن الاقتصادي.
٤. المساهمة في الحفاظ على الأمن، بجانبه الاقتصادي.

- **الدراسات السابقة:**

بعد بالبحث والتفتيش في المكتبات العامة، ولدى الجامعات عبر محرك البحث الالكتروني، لم أجد من تطرق بصفة خاصة، إلى بيان أثر الإيرادات الزكوية في تحقيق

الأمن الاقتصادي، إلا بعض الدراسات التي تعرّضت لموضوع الدراسة من جوانب أخرى، أو تم ذكره عبر بعض الدراسات ضمناً، ومن تلك الدراسات:

١. الضروريات الخمس وأثرها في تحقيق الأمن الاجتماعي، لعباس إبراهيم أحمد. وهو بحث مقدم لمؤتمر الوحدة الوطنية، ودورها في ترسيخ الأمن، جامعة الجوف – كلية الشرعية والقانون، عام: ٢٠١٦م.

٢. منهج الإسلام في تحقيق الأمن الاقتصادي، لصباح كدروسي. مقال في مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة ظاهري محمد بشار – كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، المجلد الثاني، العدد الرابع، عام:٢٠١٦م.

وبعد الرجوع لها وجدتُ أنها لم تتعرض لموضوع الدراسة إلا على سبيل الإجمال، من غير ذكر لتفاصيل أثر الإيرادات الزكوية على الأمن الاقتصادي وهو المقصود الأساس الذي تناولته هذه الدراسة.

- **المنهج البحثي للدراسة:**

هذه الدراسة تتبع منهج البحث التاريخي الاستنباطي التحليلي، من أجل تحديد الأثر الفاعل للزكاة، وبيان أهميتها في ضبط المجتمع الإسلامي، ومن ثَمَّ استقرار الأمن الاقتصادي وتقدمه.

- **منهج الدراسة:**

أما منهجي في هذه الدراسة، فقد سرت فيها على النحو التالي:

١- صدّرتُ الدراسة بذكر بيان مفردات موضوع البحث.

٢- اعتمدتُ على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.

٣- ركزتُ على موضوع الدراسة، وتجنبت الاستطراد.

٤- لم أترجم للأعلام والأماكن الواردة في الدراسة؛ لأن مثل هذه الدراسات يُطلب فيها الاختصار.

٥- قمتُ بذكر الآيات مع الإشارة إلى اسم السورة وبيان رقمها في أصل البحث.

٦- خرّجتُ الأحاديث النبوية من مصادره الأصلية، مع إثبات الجزء والصفحة ورقم الحديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجته، إن لم تكن في الصحيحين أوحدهما.

٧- اعتنيتُ بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

٨- قمتُ بوضع خاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي توصلت لها.

٩- قمتُ بإتباع الدراسة بالفهارس التالية:

- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.
- **<u>الهيكل العام للدراسة:</u>**

أما خطة البحث التي سرتُ عليها، فهي على النحو التالي:

- **المقدمة: وتشتمل على:**

الاستهلال، مع أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وذكر مشكلته، مع بيان الأهداف، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، والخطة التي سرت عليها.

- **المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان.**

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحًا.
- المطلب الثاني: تعريف الإيرادات الزكوية.
- المطلب الثالث: مفهوم الأمن الاقتصادي.

- **المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للأمن الاقتصادي.**

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: أهمية الأمن الاقتصادي.
- المطلب الثاني: أثر الأمن في النمو الاقتصادي.
- المطلب الثالث: التأصيل الشرعي للأمن الاقتصادي.

- **المبحث الثالث: أثر الزكاة في تحقيق الأمن الاقتصادي.**

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: لمحة تاريخية عن أثر الزكاة في تحقيق الأمن الاقتصادي.
- المطلب الثاني: أثر الإيرادات الزكوية في تحقيق الأمن الاقتصادي.

- **الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.**
- **الفهارس: وتشتمل على:**
  - فهارس المصادر والمراجع.
  - فهارس الموضوعات.

هذا ولا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكرسي الدكتور/ عبد الهادي بن حسن طاهر رحمه الله لدراسات وأبحاث فقه ومحاسبة الزكاة، والقائمين عليه، على دعمهم لهذا البحث سائلاً الله ﷻ أن يجعل ما قدموه ويقدمونه في موازين حسناتهم وأن يبارك في جهودهم، وأن يلهمنا الصواب في القول والعمل، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهرا وباطناً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً

أولاً: الزكاة لغة.

الزكاة: الزيادة والنماء، يقال: زكا المال يزكو زكاء: إذا زاد ونمى، وفلان زكي: أي متزايد في الخير، وهذا أزكى من ذاك: أي أزيد فضلاً منه(١)، وكل شيء يزيد وينمو فهو يزكو زكاء(٢).

قال ابن فارس: الزاء والكاف والحرف المعتل: أصل يدل على النماء والزيادة(٣).

والزكاة: الصلاح(٤)، ومنه قوله تعالى: ﴿خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً﴾ [الكهف: ٨١] أي: خيراً منه عملاً صالحاً، فالزكاة زيادة حسيّة ومعنويّة.

ثانياً: الزكاة اصطلاحاً.

تنوعت أقوال الفقهاء في تعريف الزكاة اصطلاحاً، مع اتفاقهم على المعاني الأساسية للزكاة، وأنها مالٌ يجب فيه واجبٌ مقدّر.

فهي عند الحنفية: تمليك جزء من المال معين شرعا من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى(٥).

وعند المالكية: مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدراً مخصوصاً في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة(٦).

وعند الشافعية: أخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصه لطائفة مخصوصة(٧).

وعند الحنابلة: إخراج شيء مخصوص من مال مخصوص على وجه مخصوص(٨).

---

(١) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١٧٦/٢) ، مقاييس اللغة (١٧١/٣)، مختار الصحاح-باب الزاي (ص١٣٦).

(٢) ينظر: شمس العلوم، باب الزاي والكاف وما بعدهما (٢٨١٧/٥).

(٣) مقاييس اللغة (١٧١/٣).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة (١٧٥/١٠).

(٥) ينظر: ملتقى الأبحر (٢٨٤/١) ، البحر الرائق (٢١٦/٢) ، حاشية ابن عابدين (٤٥٥/٢).

(٦) ينظر: خلاصة الجواهر الزكية (٣٧/١) ، كفاية الطالب الرباني (٤٧٢/١)، منح الجليل (٣/٢)، وعند بعضهم: جزء من المال، شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (٤٧١/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٤٧/٢).

(٧) ينظر: الحاوي للماوردي (٧١/٣) ، المجموع (٣٢٥/٥)

(٨) ينظر: شرح الزركشي على الخرقي (٣٧٢/٢) ، وكشاف القناع (١٦٦/٢).

وعرف بعض المعاصرين الزكاة بأنها: نصيب مقدر شرعاً في مال معين لأصناف مخصوصة على وجه مخصوص(١).

وسميت الزكاة بهذا؛ لأنها تزيد في المال الذي تخرج منه، وتوفره، وتقيه من الآفات(٢).

وقيل: سميت زكاة؛ لأنها طُهرة، واحتجوا بقوله ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة:١٠٣](٣).

وليس النماء والطهارة مقصورين على المال أو صاحب المال، بل هما متعديان إلى آخذ المال، قال الأزهري: "سميت زكاة؛ لأنها تزكي الفقراء، أي: تنميهم"(٤).

المطلب الثاني: تعريف الإيرادات الزكوية

لما كانت الزكاة إخراج جزء من أموال الإنسان ليدفعها لغيره، وكانت بحاجة إلى تدقيق وحرصٍ في طريقة إخراجها وحِسبتها، كان من المفترض أن يتولى جمعها من له الولاية على الناس؛ ليتولى بعد ذلك توزيعها وتفريقها، فهي من مسؤولية ولي الأمر أو من ينوبه من المؤسسات المخصصة لجمع الزكاة؛ ولذلك جُعل من مصارف الزكاة سهمٌ للعاملين عليها، وهم الجباة الذين نصبهم الإمام لتولي هذه المهمة، قال ﷻ: ﴿خُذ مِن أَموَٰلِهِم صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُم وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة: ١٠٣]، فعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"(٥).

قال الشوكاني: "استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه وإما بنائبه فمن امتنع منهم أُخذت منه قهراً"(٦).

وقد نص النظام الأساسي في الحكم في المملكة العربية السعودية على هذا، حيث جاء في المادة الحادية والعشرين: "تُجبى الزكاة وتُنفق في مصارفها الشرعية، وتورد الحصيلة الزكوية وهي الإيرادات التي تجبيها الهيئة العامة للزكاة والدخل وتُودع في حساب الضمان الاجتماعي الذي يتولى الصرف على الفقراء والمساكين(٧).

---

(١) ينظر: نوازل الزكاة (ص٤١).

(٢) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١٧٦/٢).

(٣) ينظر: مجمل اللغة (٤٣٧/١) ، شمس العلوم (٢٨١٥/٥).

(٤) ينظر: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٣٩٦/٣) ، حاشية الروض المربع لابن قاسم (١٦٣/٣).

(٥) أخرجه: البخاري في صحيحه (١٢٨/٢) برقم (١٤٩٦) ، ومسلم في صحيحه (٥٠/١) برقم (١٩).

(٦) نيل الأوطار (١٣٩/٤).

(٧) ينظر: الدليل التوضيحي لأحكام الأنظمة الزكوية والضريبية، الصادر من الأمانة العامة للجان الضريبية بالمملكة العربية السعودية (ص٢٥).

فكل ما يؤخذ من الأغنياء مع تنوع الأموال، وتنوع مصادرها، هو من إيرادات الزكاة، التي أمر الشارع الحكيم بتوزيعها وتفريقها على المحتاجين.

فالإيرادات الزكوية إذن: هي الأموال المُحصّلة من المكلفين، عند أداء التزاماتهم الزكوية.

- **وقد تنوعت مصادر الإيرادات الزكوية وسأذكرها لبيان تنوعها وهي:**

أولاً: زكاة الذهب والفضة.

قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[التوبة:٣٤].

وقد نقل الإجماع على وجوب زكاة الذهب والفضة جماعة من أهل العلم قال ابن قدامة: "وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع"(١)، وقال النووي: "تجب الزكاة في الذهب والفضة بالإجماع"(٢).

ونصاب الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً، والفضة إذا بلغت مائتي درهم، فيجب فيها ربع العشر، إجماعاً كما نقله ابن قدامة وغيره (٣).

ثانياً: زكاة الزروع والثمار.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾[البقرة:٢٦٧] ،

وقال تعالى: ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١].

وقد أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الزروع والثمار، قال الماوردي: "الأصل في وجوب الزكاة في الثمار الكتاب والسنة والإجماع"(٤).

ومقدار نصاب الزروع والثمار: إذا بلغت خمسة أوسق، قال النبي ﷺ: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"(٥).

ثالثاً: زكاة الأنعام.

وهي الزكاة الواجبة في الإبل والبقر والغنم، قال النبي ﷺ: "والذي نفسي بيده ما من رجل تكون له إبل، أو بقرٌ، أو غنم، لا يؤدي حقها، إلا أُتي بها يوم القيامة، أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها"(٦).

---

(١) المغني (٣/٣٥).

(٢) المجموع (٦/٦).

(٣) ينظر: المغني (٣/٣٥).

(٤) الحاوي الكبير (٣/٢٠٩).

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٤٤٧) ، (٢/١١٦) ، ومسلم برقم (٩٧٩)، (٢/٦٧٣).

(٦) أخرجه البخاري (٢/١١٩) برقم (١٤٦٠)، ومسلم (٢/٦٨٥) برقم(٩٨٨)، واللفظ للبخاري.

ومقدار النصاب فيها: في الإبل إذا بلغت خمسة فما فوق، والبقر إذا بلغت ثلاثين فما فوق، والغنم إذا بلغت أربعين فما فوق.

رابعاً: زكاة عروض التجارة.

وعروض التجارة: هو كل مال معدّ للتجارة، سواء كان من جنس ما تجب فيه زكاة العين كالإبل، أو لا كالثياب ونحوها(١).

قال الله تعالى: ﴿خُذ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾[التوبة:١٠٣]، وقال النبي ﷺ لمعاذ ﷺ حين بعثه إلى اليمن: "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"(٢)، وقال ابن عمر ﷺ: "ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة"(٣).

ويجب فيها: ربع العشر عند بلوغها الحول، بالاتفاق، قال الزركشي: "قدر الواجب فيها ربع العشر بلا نزاع"(٤)، وقال ابن حجر: "لا خلاف في أن قدر الزكاة من التجارة ربع العشر"(٥).

ويدخل في عروض التجارة كلّ ما عدّ للتجارة، من الملابس، والمواد الغذائية، والسيارات، بل ويتعدى الأمر إلى الأمور المستجدة: كالأسماء التجارية، والعلامات التجارية، وغيرها من الحقوق المعنوية(٦).

خامساً: زكاة أسهم الشركات.

وهي: الحصة التي يمتلكها الشريك في شركات المساهمة، ويمثل السهم جزءاً من رأس مال الشركة(٧).

والزكاة تجب فيها بحسب نيّة المساهم ونوعية الأسهم إذا كان المُزكّي هو المساهم(٨)، وإذا كان المزكّي هو الشركة المساهمة فيعتبر مال المساهمين كمال شخص واحد في وجوب الزكاة، من حيث نوع المال وحوله ونصابه، فتخرج الزكاة كما يخرجها الشخص الطبيعي.

---

(١) ينظر: المجموع (٤٨/٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٦/٢) برقم (١٠٤٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٨/٤)برقم(٧٦٠٥)، وصححه النووي في المجموع (٤٨/٦)، والألباني في تمام المنة (ص٣٦٤).

(٤) شرح الزركشي على الخرقي (٥١٤/٢).

(٥) التلخيص الحبير (٣٤٦/٢).

(٦) ينظر: نوازل الزكاة (ص٢٩١).

(٧) ينظر: نوازل الزكاة (ص١٧٥).

(٨) فإن كان المساهم تملك الأسهم للإفادة من ريعها، فيزكيها بحسب نوع الشركة، فإن كانت زراعية فتجب فيها زكاة الزروع، وإن كانت صناعية فإن زكاتها تكون زكاة تجارة، وإن كانت تجارية فإن الزكاة تجب في قيمة الأسهم الحقيقية بعد حسم الأصول الثابتة، والمصاريف الإدارية، وإن كان المساهم تملك الأسهم للمتاجرة فيها بيعاً وشراء، فيزكيها زكاة العروض التجارة بقيمتها السوقية وقال بذلك جماعة من المعاصرين. ينظر: نوازل الزكاة (ص١٧٧).

كما تشمل الإيرادات الزكوية تلك المستغلات من العقارات المنتشرة في أنحاء الدول الإسلامية، والمصانع الكبيرة والآلات والأجهزة المختلفة، وكذا كل رؤوس الأموال سواء الثابتة أو المنقولة، والتي تجلب لأصحابها أموالاً، وذلك عبر تأجيرها على الناس: كالسفن البحرية، والسيارات، والطائرات، وكذا الأموال المستفادة من أصحاب المهن المتنوعة في جميع المجالات: كالطب، والهندسة، وغيرهما.

فالزكاة إذن تجب في كل مالٍ ينمو بالاستثمار، أو ملَكه إنسان بغرض التجارة أو الادخار.

المطلب الثالث: مفهوم الأمن الاقتصادي

الأمن لغة: ضد الخوف[١]، وهو عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، وأصله طمأنينة النفس، وزوال الخوف[٢]، قال الراغب الأصفهاني: "أصل الأمن: طمأنينة النفس، وزوال الخوف"[٣].

والاقتصاد هو: العلم الذي يدرس الإنسان في أعمال حياته العادية من حيث حصول الإنسان على الدخل وكيفية تصرفه فيه[٤].

وعرفه بعضهم: بأنه العلم الذي يدرس الكيفية التي تُمكّن الأمّة من أن تغتني[٥].

وعُرّف الأمن الاقتصادي بعدد من التعريفات:

منها: الثقة في إمكانية الانتاج والتوزيع بطريقة عادلة وبدون معوقات[٦].

ومنها: الحالة التي تُمكّن الأفراد أو الأسر، أو المجتمعات المحليّة من تلبية احتياجاتهم الأساسية وتغطية المصاريف الإلزامية، بشكل مستدام يحترم كرامتهم[٧].

ومنها: اتخاذ تدابير الحماية والضمان التي تؤهل الإنسان للحصول على احتياجاته الأساسية من المأكل والمسكن والملبس والعلاج، وضمان الحد الأدنى لمستوى المعيشة[٨].

ومنها: توفير وتلبية الاحتياجات الأساسية للأفراد، بما يضمن لهم عيشا كريما مستقرا، ويحقق لهم الأمن والطمأنينة[٩].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح-باب الهمزة (ص٢٢) ، القاموس المحيط (باب النون، فصل الهمزة) (ص١١٧٦).

(٢) ينظر: تاج العروس (١٨٥/٣٤).

(٣) المفردات(ص٢٥).

(٤) ينظر: مبادئ الاقتصاد الإسلامي، لسعد اللحياني (ص٣-٤).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) ينظر: منهج القرآن الكريم في تحقيق الأمن الاقتصادي (ص٦).

(٧) موقع اللجنة الدولية الإلكتروني (https://www.icrc.org).

(٨) ينظر: دور مؤسسة الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي (ص٩).

(٩) ينظر: منهج الإسلام في تحقيق الأمن الاقتصادي (ص١٥٩).

فكل هذه التعريفات تحمل معانٍ مشتركة تدل على تحقيق الأمن في اقتصاد المجتمع، فالأمن الاقتصادي يتمثل في امتلاك ما يكفي من النقود، للحصول على الحاجات الأساسية من الغذاء، والمأوى، والرعاية الصحية، والتعليم وغيرها من أساسيات الحياة.

فانتشار الأمن في المجتمعات يكون سبباً لازدهار حياة الإنسان، وزيادة في النمو في مختلف جوانب الحياة.

وقد أشار القرآن الكريم إلى الأمن الاقتصادي فقال الله ﷻ ممتناً به على قريش: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ﴾ إلى قوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ﴾ [قريش:١-٤]، فلمّا حصل لهم الأمن في تجاراتهم وأسفارهم، كان سبباً في سدّ جوعهم وذهاب الخوف منهم.

وقال الله ﷻ:﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ﴾[النحل:١١٢]، ومن لطيف أسلوب القرآن الكريم أنه بعد كلمتي الأمن والاطمئنان ذُكرت مباشرة كلمة رزق، وفيه إلماحة بأن الاطمئنان والأمان يأتي برَغد الرّزق، وأنه متى ما أَمِن الناس واطمأنوا على أرواحهم وبلدانهم، تمكنوا من إعمار الأرض بأنواعٍ من الأرزاق مما يدل على توفر الأمن الاقتصادي عندهم.

فمفهوم الأمن في الإسلام مفهوم شمولي مطلق، يحيط بكل جوانب الأمن ومن أعظم أنواعه حفظ المال، وهو ما يُسمّى بالأمن الاقتصادي، قال ابن سعدي: "المؤمن له الأمن التام في الدنيا والآخرة"(١).

فالأمن الاقتصادي في القرآن لا يخرج عن معناه اللغوي –المشار إليه سابقاً– الذي هو بمعنى ضمان توفير وتلبية احتياجات الأفراد والأسر، بما يحقق أمنها وطمأنينتها(٢)، قال الله ﷻ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور:٥٥]

(١) ينظر: منهج الإسلام في تحقيق الأمن الاقتصادي (ص١٦٠-١٦١).

(٢) التوضيح والبيان لشجرة الإيمان (ص٩٤).

- **علاقة مفهوم الزكاة بالأمن الاقتصادي:**

يتضح مما سبق أن الزكاة لها ارتباط وثيق بالأمن عامة، والأمن الاقتصادي خاصة، فبينهما علاقة غائية، فالغاية من الزكاة في جباية إيراداتها وآلية صرفها في مصارفها، هو تأمين حاجة المحتاج بشكل عام، فالزكاة لها دور بالغ في شيوع أواصر التكافل والتضامن الاجتماعي، مما ينعكس على أنظمة الاقتصاد الخاصة بالمجتمع المسلم، فيأمن المحتاج بتوفر المال، فينفقه فيما يحتاجه، دون التفكير في طرق جلب المال الحرام، ويأمن الغني باستمرار أمواله في النمو والزيادة حسيّاً ومعنويّاً، فتزكو الحياة، ويزدهر الاقتصاد، يقول الباحث الفرنسي ليون روشي: "إن دين الإسلام دين طبيعي اقتصادي، فيه حلٌ للمسألتين الاجتماعية والاقتصادية، اللتين تشغلان بال العالم، الأولى: في قول القرآن ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾[الحجرات:١٠]، فهذا أجمل المبادئ للتعاون الاجتماعي، والثانية: فرض الزكاة، فالزكاة ليست مجرد معونة استهلاكية لسدّ حاجة عاجلة للفقير ثم تركه بعد ذلك للفقر، بل هدفها في الإسلام القضاء على الفقر، من خلال تحويل الفقراء إلى طبقة عاملة تنمو بالاقتصاد، فالزكاة تحقق كثيراً من الأغراض التي تعجز الأنظمة البشرية عن تحقيقها... فمن خلال الزكاة تتم مشاركة الأموال السائلة في دفع حركة النشاط الاقتصادي"[١].

(١) منقول من جريدة العرب الاقتصادية الدولية، كلمة اقتصادية بتأريخ: ٢٠١٠/٩/٩م.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للأمن الاقتصادي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الأمن الاقتصادي

الأمن حاجة إنسانية ملحّة، وضرورة من ضروريات الحياة، فيكيف يعيش الإنسان في هذه الدنيا، وهو لا يأمن على نفسه، ولا ماله، ولا عرضه، ولا على دينه، فضرورة الأمن لا تقلّ عن ضرورة الحاجة إلى الطعام والشراب؛ ولذا وصف الله الجنة بالمقام الأمين، الذي يحصل به الأمن من كل سوء وآفة ومكروه، فهو سبحانه قد جمع لهم صفات الأمن كلها(١)، فقال ﷻ: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ﴾ [الدخان:٥١]، قال ابن القيّم: "فجمع لهم بين أمن المكان، وأمن الطعام، فلا يخافون انقطاع الفاكهة، ولا سوء عاقبتها ومضرتها وأمن الخروج منها، فلا يخافون ذلك، وأمن الموت، فلا يخافون فيها موتا"(٢)، وهذه مقومات الأمن الاقتصادي.

ولذلك لمّا أراد العزيز ملك مصر أن يجعل أميراً على الأموال، والتي بها ينشط اقتصاد البلاد، فطمأن يوسف عليه السلام، وعبّر له بالأمن فقال ﷻ على لسانه: ﴿إنك اليوم لدينا مكين أمين﴾[يوسف: ٥٤]، قال الراغب الأصفهاني: "أصل الأمن: طمأنينة النفس، وزوال الخوف"(٣)، وبهما ينمو الأمن الاقتصادي.

فالأمن الاقتصادي من أهم مقومات استقرار حياة الإنسان، وسرّ سعادته في هذه الدنيا، فهو مطلب تسعى إليه البشرية بشتى الوسائل والأسباب راغبة في تحقيقه ونشره.

فنبي الله إبراهيم عليه السلام بدأ في دعائه بالأمن حرصاً عليه لكونه سببا لمقومات الحياة، وأعقبه بطلب الرزق؛ وما ذاك إلا لأهميّة الأمن الاقتصادي في الحياة، فقال ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ [إبراهيم: ٣٥]، فإنه لا يمكن أن تتحقق مقومات الحياة إلا في ظل الأمن.

وقبل ذلك يُلاحظ كيف خشيت الملائكة ــ عليهم السلام ــ لمّا علموا أن العنصر البشري سوف يستوطن الأرض، وأن من خصائصه الإفساد وسفك الدماء، وهما علامة الخراب في الأرض، واختلال نظام الحياة المتناسق، القائم على تبادل المنافع، والتي تُتداول بالبيع والشراء، ولا يحصل ذلك إلا في ظل الأمن الاقتصادي، وصلاح البلاد، فقالوا كما ذكر الله ﷻ عنهم: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ

(١) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٥/١١)، وتفسير النسفي(٢٩٥/٣).

(٢) تفسير القرآن الكريم(ص٤٧١).

(٣) المفردات(ص٢٥).

أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾ [البقرة: ٣٠]، فإنه متى انعدم الأمن، انتشر الظلم، وعمّ الفساد، وانتهكت المحارم، وسالت الدماء من غير وجه حق، وتدمرت حياة الناس اجتماعياً واقتصادياً وسياسيّاً.

ولأهمية الأمن الاقتصادي جعله الله ﷻ جزاءً لمن آمن به ووحدّه ولم يشرك به، أن يجازيه بالأمن الكامل في حياته الدنيوية قبل الأخروية، قال ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام: ٨٢].

فالأمن الاقتصادي يقوم على عناصر رئيسية، وهي: الأمن الغذائي، والأمن الوظيفي، والأمن التكافلي، وكل هذه العناصر للزكاة وإيراداتها أثرٌ واضح في تحقيقها:

فالأمن الغذائي يعد من أهم عناصر الأمن الاقتصادي، فإن قدرة المجتمعات على تغطية المستويات الرئيسة اللازمة لغذاء أفرادها في حدود الدخل المتاح لهم، بطريقة تضمن لهم مستوى الكفاف؛ ليستمر نمو المجتمعات وازدهارها، وهذا ما تؤمنه الإيرادات الزكوية المتنوعة، وخاصة في الإيرادات العينية، كبهيمة الأنعام، والخضار وأنواعها.

وأما الأمن الوظيفي فهو نتاج الأمن الاقتصادي فالعمل يشكّل مصدراً أساسياً ووسيلة ضرورية لإشباع حاجات الأفراد، وترقية مستوى معيشتهم، واستقرارهم الاجتماعي والاقتصادي، فكلما زادت البطالة في المجتمعات زاد فقرها، وأصبحت مجتمعات غير منتجة وغير نامية، وهي في نفس الوقت مجتمعات غير آمنة، والعكس صحيح.

ومن دقيق النكت العلمية الشرعية، فيمن يقوم بجباية الإيرادات الزكوية، أن جعلهم الشارع صنفا من أصناف الزكاة، يستحقون منها نصيباً بما يعملون به من جلب الزكوات، وهذا مما يشجع على الأمن الوظيفي؛ حيث تُساعد الإيرادات الزكوية هؤلاء كونها مصدراً لهم قال تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[التوبة:٦٠]، قال الشنقيطي: "فالعاملون عليها كالجباة للزكاة من الخارج، والمفرقين لها على الناس، فهؤلاء لهم سهم في الزكوات وهو قدر أجرتهم. وأظهر الأقوال: أنه لا يتقدر فيه شيء معين إلا بقدر أجرتهم"[(١)]، فلما تأمّن لهم الوظيفة قاموا بالعمل المطلوب.

ولأجل ذلك تجد أنه لمّا جُعل لأهل الذمّة من أهل الكتاب، الأمان في بلاد الإسلام، مقابل جزية يقدمونها، انعكس ذلك على حياتهم، واستقرار أمورهم[(٢)]، فكانوا

(١) العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (٥٨٩/٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٠٧/٧).

يعملون لأنفسهم الأعمال والتجارات، لكن ضمن أُطر وأنظمة الإسلام، وهو ما طلبه وصرّح به أهل الجزيرة، من أهل الذمّة في عهد عمر بن الخطاب ﷺ، حيث كتبوا إلى عبدالرحمن بن غنم ﷺ، وكان عاملاً لعمر بن الخطاب، فقالوا: "إنّك حين قدمتَ بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا، وأهل ملّتنا... ولا يشارك أحد منّا مسلماً في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة... فكتب إليه عمر: أن أمض لهم ما سألوه..."(١).

ومن عناصر الأمن الاقتصادي المهمّة الأمن التكافلي، وقد دعا الإسلام في جميع أحكامه وشرائعه إلى تعزيز التكافل بين المجتمع المسلم، قال ﷺ: "مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"(٢).

ومن ذلك إيجاد حماية أو مظلة اجتماعية تضمن حياة كريمة للعاملين بعد إكمالهم لسنوات الخدمة، أو تعويضهم عند ترك العمل أو الفصل من الخدمة، أو بلوغ سن التقاعد، أو العجز، أو المرض، أو عدم القدرة(٣).

ومن هنا يُعلم أن تحقيق الأمن الاقتصادي في الدول والمجتمعات يزيل كثيراً من المشكلات التي تعاني منها الدول كمشكلة الفقر، والبطالة، وسوء الخدمات الصحية، وتردي التعليم، وانتشار الفساد والمحرّمات، فهو يحل كل تلك الإشكاليات إلى أفضل المستويات(٤)، قال النبي ﷺ: "من أصبح آمناً في سربه، معافى في بدنه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها"(٥)، فهذا أصل في باب الحوائج الأصلية، وحجة قاطعة في تأمين الحقوق الإنسانية، وبه يتبين أهميّة الأمن الاقتصادي في جميع جوانب الحياة.

المطلب الثاني: أثر الأمن في النمو الاقتصادي

الأمن والاقتصاد قطبان ذو معالم واضحة، وعناصر بارزة، لا تحتاج إلى كثير توضيح وبيان، فإن الأمن شرط أساسي للبناء الاقتصادي؛ ولذا كان الأمن من أعظم المقومات الأساسية للنهوض بعملية التنمية في جميع مجالات الاقتصاد.

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيّم (١١٥٩/٣-١١٦١) وتسمى هذه بالشروط العمرية.

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه (١٩٩٩/٤) برقم (٦٦).

(٣) ينظر: أهمية الأمن الاقتصادي، مقال: لرائد البصري، منشور في مجلة البلاد، العدد ٤٤٨١، الأربعاء ٢٠ يناير ٢٠٢١م.

(٤) كما بيّن ذلك الدكتور: صلاح زين الدين في بحثه: أهمية الأمن الاقتصادي في تحقيق السلام الاجتماعي، كلية الحقوق-جامعة طنطا.

(٥) سبق تخريج صفحة (٢)

فإن الشعور بعدم الأمن على الأرواح والأموال، فضلاً عن فقدانه يؤثر تأثيراً سلبياً على عملية النمو الاقتصادي، وكلّما تحقق الأمن وساد في أرجاء البلاد، كان تأثيره تأثيراً إيجابياً.

فذهاب الأمن يورث الكساد الاقتصادي، لما يسببه من إحجام التجّار عن الاستثمار مما ينتج عنه تقلّص وانعدام فرص العمل وتحصيل الأرزاق لأفراد الناس، فتنتشر البطالة ويحلّ الفقر وتظهر ظواهر الأعمال السيئة.

ولا يخفى أن القوة الاقتصادية هي من أعظم ما يُكسب المجتمع والدول هيبتها وقوتها، وخاصة في هذه الأزمنة التي جُعلت فيها القوة الاقتصادية علامة على قوة الدولة.

فوجود الاقتصاد الآمن في البلاد وخاصة البلدان الإسلامية، يجعلها قوية عزيزة غير محتاجة لأحد من أعدائها، ولا مفتقرة إلى أموالهم، إذ أن الدول الفقيرة يلتفّ حولها الأعداء، فيطمعون فيها، حيث تصبح تلك الدولة المسلمة، رهينة لتلك الهيئات المالية الدولية، كما فعله البنك الدولي مع كثير من البلدان الفقيرة عند تقديم مساعدته الاقتصادية لها[1]، قال ابن تيميّة: "ولا ريبَ أن من نصركَ ورزقكَ كان له سلطان عليك، فالمؤمن يريد أن لا يكون عليه سلطان إلا لله ﷻ ولرسوله ﷺ، ولمن أطاع الله ﷻ ورسوله ﷺ، وقبول مال الناس فيه سلطان لهم عليه، فإذا قصد دفع هذا السلطان وهذا القهر عن نفسه: كان حسناً محموداً"[2].

ومما يبيّن أثر الأمن على النمو الاقتصادي، انحسار الجريمة، فمتى ما أمن الناس على أنفسهم وأموالهم، ساعد ذلك على توفير طاقات بشرية منتجة، تساهم في النهوض الاقتصادي، فتزدهر أنواع التجارات والصناعات، قال ﷻ: ﴿أَوَ لَمۡ نُمَكِّن لَّهُمۡ حَرَمًا ءَامِنَا يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ رِّزۡقٗا﴾[القصص:٥٧]، فبيّن الله ﷻ أن من أسباب الرخاء، واستجلاب الأرزاق، ونمو الاقتصاد، وجود الأمن، وأنه بوجوده تنقطع الجرائم والحوادث، بخلاف ما هو موجود حول أهل مكة من انتشار النهب والقتل[3].

فتحقيق الأمن في البلاد له ارتباط وثيق بالنمو الاقتصادي، وأنه لا يمكن أن يكون هناك نوع نماء اقتصادي في أي مكان وزمان مع فقدان الأمن، سواء كان على مستوى الأفراد في انتشار الجرائم، أو على مستوى الدول في الحروب، مما يسبب تدهور البُنى

(١) ينظر: التنمية المجتمعية المستدامة (ص٥) ، والاقتراض من صندوق النقد الدولي عبودية أم نهضة اقتصادية (ص٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٩٩/١).
(٣) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل (١١٦/٢) ، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان(ص٦٢٠).

التحتية للمجتمعات، قال الماوردي في معرض كلامه عن قواعد صلاح الدنيا وانتظام عمرانها: "أما القاعدة الرابعة: فهي أمن عام، تطمئن إليه النفوس، وتنتشر فيه الهمم، فتكثر الموارد والتجارات"(١).

فيُعلم مما سبق أن الاستقرار الأمني والنمو الاقتصادي في أي زمان ومكان هما من ركائز الحياة، مع كون الأمن أولى الركائز، فالأمن شرط أساسي للبناء الاقتصادي قال ابن خلدون: "اعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهبٌ بآمالهم في تحصيلها واكتسابها؛ لما يرونه حينئذ من أنّ غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم، وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيديهم عن السّعي في ذلك، وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرّعايا عن السّعي في الاكتساب"(٢).

وأثر الأمن في النمو الاقتصادي ظاهر فيما نعيشه في عصرنا الحاضر، حيث يلاحظ أهميته وأثره على اقتصاد الدول ونموها، فالدول التي تنعم بأمن عام، واستقرار سياسي منتشر في كل مكان، يكون اقتصادها قوي نام، وفرص الحياة متوفر عالية، وهو ما نجده وننعم به ولله الحمد في هذه البلاد المباركة، في ظل قيادةٍ جعلت الأمن أُولى اهتماماتها، فانعكس ذلك على حياة الناس، فلله الحمد المنّة، قال ﷻ: ﴿فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة:٣٨].

المطلب الثالث: التأصيل الشرعي للأمن الاقتصادي

أولى الشارع الحكيم في شرائعه اهتماماً بالغاً بتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، قال الشاطبي: "الشريعة إنما جيء بالأوامر فيها جلباً للمصالح"(٣).

ومن أعظم تلك المصالح التي دلّ على سبل تحصيلها، وطرق جلبها: مصلحة الأمن، ومنه الأمن الاقتصادي.

حيث وردت لفظة الأمن في القرآن الكريم في نحو من سبعين موضعاً، تدور كلها حول الطمأنينة، وعدم الخوف، وهما ركنا الأمن الاقتصادي، قال ﷻ: ﴿أَوَ لَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا﴾[القصص:٥٧].

فتحقيق الأمن الاقتصادي مقصد شرعي، قامت الشريعة الإسلامية بالاهتمام به والاعتناء في توطينه وتثبيته، وذلك يتضح بما جاء به الإسلام من مبادئ وأسس تنطوي على سياسة اقتصادية حكيمة آمنة ومتميزة، تبلورت في جانبين:

(١) منهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين (ص٢٤١).
(٢) تاريخ ابن خلدون (٣٥٤/١).
(٣) الموافقات (٣٧٦/١).

الأول: ما تُظهره نصوص الكتاب والسنة، من وضع حياة اقتصادية إسلامية آمنة، صالحة لكل زمان ومكان، تعالج كثير من القضايا المالية، حيث تركز على ترسيخ تلك المبادئ والسعي لها ضمن منطق الإحسان ونفع الآخرين دون مقابل قال ﷻ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾[البقرة:٢٤٥]، وقوله ﷻ: ﴿وَٱلۡمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلۡمُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤۡتِيهِمۡ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:١٦٢]، وقول النبي ﷺ: "ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً"(١)، وغيرها من النصوص التي تقرر المبادئ الراقية، والقواعد المتينة المنضبطة، كمبدأ الحرية في التعاملات فالأصل فيها الحلّ، ومبدأ الحرية في توزيع المال، وغير ذلك من المبادئ التي تؤصل لنا أمناً اقتصادياً شاملاً، قال ﷻ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾[الحشر:٧].

قال الطبري: "وجعلنا ما أفاء على رسوله من أهل القرى لهذه الأصناف، كيلا يكون ذلك الفيء دولة يتداوله الأغنياء منكم بينهم، يصرفه هذا مرة في حاجات نفسه، وهذا مرة في أبواب البر وسبل الخير، فيجعلون ذلك حيث شاءوا، ولكننا سننا فيه سنة لا تتغير ولا تتبدل"(٢).

الثاني: هي تلك الجوانب المتغيرة في استثمار أموال الزكاة والصدقات، والخطط العملية، والحلول الاقتصادية الإسلامية، والتي كان يقوم بها النبي ﷺ ومن بعده من الخلفاء الراشدين ﷺ، ومن جاء بعدهم من الخلفاء والحكام، والتي تعود على المجتمع المسلم بالخير، وسوف يأت ذكر وقائع من ذلك، في المبحث القادم.

فحصول الطمأنينة، وذهاب الخوف من أهم أسباب الأمن الاقتصادي ونموه؛ ليتمكن العبد من السعي في الأرض، وجلب الأرزاق من المأكل والمشرب، وبه تُسدّ الحاجات الأساسية للفرد، فينتشر الخير، ويعم الاستقرار للمجتمع، وهو مطلب فطري شرعي.

ومن هنا يتضح أن الشريعة الإسلامية أصّلت للأمن الاقتصادي حيث تسعى إلى التوازن والموافقة الدائمة بين أهداف الحياة وضروريات المجتمع، دون التخبّط بغلوٍ في هدف، أو إحجامٍ عن ضرورة، وإنما يسير ذلك في توافق واتساق، حتى يتحقق العيش

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (١١٥/٢) برقم (١٤٤٢) ، ومسلم في صحيحه (٧٠٠/٢) برقم (١٠١٠).
(٢) جامع البيان (٢٧٩/٢٣).

الهنئ، والحياة السعيدة للمجتمعات المسلمة، في ظل استقرارٍ أمني اقتصادي يؤثر في جميع جوانب الحياة، والذي هو علامة تَنعُّم المجتمع في الخيرات؛ ولذا امتنّ الله ﷻ في أكثر من موضع في القرآن على الخلق بتوفير الأمن لهم مقابل إيمانهم به وتوحيده ﷻ فقال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾[الأنعام:٨٢].

فالأمن الاقتصادي مطلب شرعي، لم تغفله الشرعية الإسلامية، بل أولته عناية فائقة بما شرّعته من أحكام قال ﷻ: ﴿فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [البقرة:٣٨]، قال أبو السعود: "والمعنى: أن من اتبع هداي منكم فلا خوف عليهم في الدارين من لحوق مكروه، ولا هم يحزنون من فوات مطلوب، أي: لا يعتريهم ما يوجب ذلك"(١).

وبين معاملات العباد فيما بينهم، قال ﷻ: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[البقرة:١٨٨]

فمصطلح (الأمن الاقتصادي والإيمان) بينهما صلة وثيقة قوية، سواء من حيث الدلالة اللفظية، أو الدلالة المعنوية، فإن الأمن ثمرة من ثمرات الإيمان، ففقد الإيمان يورث فقد الأمن الاقتصادي، قال ﷻ: ﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذۡنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾[الأعراف:٩٦]

ومن المعلوم أن الأمن الاقتصادي داخلٌ ضمن وجوب حفظ الضروريات والكليات التي جاءت الشريعة بحفظها وتأمينها؛ وذلك أنه بتحقق الأمن الاقتصادي تُحفظ الأنفس من العطب، والعقول من الخرف، والدين من العبث، والمال من التلف، قال الشاطبي: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق... فأما الضرورية: فمعناها أنه لابدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة"(٢).

ولذلك اهتمت الشريعة بالأمن الاقتصادي؛ لما له من الأثر في توطين الإنسان على العيش والرضا في الحياة، وفق منطق واضح، جعل له الشارع أسساً متينة يعتمد عليها، بل ويدعمه في النهوض بجوانب الحياة، تحت ظلٍ أمين، واقتصادٍ يُصان به الحق، ويُحفظ به العهود، ويُرد الظلم وأهله، ويُنصر المظلوم، وترد الحقوق إلى أهلها، قال ﷻ:

(١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (١٦١/١).
(٢) الموافقات (١٧/٢).

﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾[البقرة:٢٠٥]

قال القشيري: "الإشارة لمن سعيه مقصور على استجلاب حظوظه، فهو لا يبالي بما ينحلّ من عُرى الدين، ويهى من أسباب الإسلام، بعد ما تشتدّ حبال دنياهم، وتنتظم أسباب مُناهم، من حرام جمعوه، وحطام حصّلوه. فإذا خلوا لوساوسهم وقصودهم الردية، سعوا بالفساد بأحكام أسباب الدنيا، واستعمالهم من يستعينون بهم في تمشية أمورهم من القوم الذين نزع الله البصيرة من قلوبهم"(١).

ولذا أوجب الشارع الحكيم على الولاة والحكام تطبيق الأحكام الشرعية في جميع جوانب الحياة، حتى يستطيع الفرد من تدبير حاجاته الأساسية، في ظل الأمن الاقتصادي الذي يُحقق كل ذلك، فالإمام عليه أن يولّي رعيته الاهتمام، والسعي إلى تحقيق مصالحهم ودرء مفاسدهم، قال ﷺ: "كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته"(٢).

وخلاصة القول: أن الحقيقة الشرعية في التصور الإسلامي للأمن الاقتصادي المؤدي للأمان والراحة للفرد والمجتمع من بعده، يدور حول ثلاثة نظم:

أولاها: تهيئة المكان لقيام الناس بالأعمال والمهن الشريفة، فهي من أعظم منتجات الأمن الاقتصادي، حيث أباح الشارع للكل مزاولة الأعمال الطيبة والسعي لها، تأميناً لحاجيات الفرد، فقد امتهن الأعمال خيرة البشر من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قال ﷺ: "ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم، فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة"(٣).

ولذا كان من مشروعية الزكاة تأمين ساحة العمل، وذلك في استحقاق لبعض أصناف أهل الزكاة وهم: العاملين في جباية الإيرادات الزكوية، والغارمين، وابن السبيل، وهذا كله يسهم في تحقيق الأمن الاقتصادي.

ثانيها: تكاتف المجتمع وتكافله فيما بينهم، وذلك بفرض الزكاة ومشروعية الأعمال الخيرية المتنوعة، مما يؤمن اقتصاداً آمناً، قال ﷺ: "ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى"(٤)،

(١) لطائف الإشارات (١٧٠/١).
(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (١٢٠/٣) برقم(٢٤٠٩)، ومسلم في صحيحه(١٤٥٩/٣) برقم(١٨٢٩).
(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه (٨٨/٢) برقم (٢٢٦٢).
(٤) سبق تخريجه.

ولذلك جعل الشارع الحكيم للفقراء حقا في مال الأغنياء فقال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥﴾ [المعارج:٢٤-٢٥]، وكأنهم شركاء معه في المال، مما يسهم في توطيد الأمن الاقتصادي، كما سيأتي.

وثالثها: هي الدولة التي تسعى إلى إيجاد مناخ مناسب يتحقق به مزاولة الأعمال لدى الأفراد، مما يحقق اقتصاداً رائداً آمناً، مُعتَبِرةً نظرية العدل، بعيده عن العنصرية المقيتة، قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾[الحُجُرات:١٣]

ومن خلال هذه النظم الثلاث توضع الوسائل والأساليب المحققة للأمن الاقتصادي، المحقق للإنسان بأن يقوم بمهامه وأداء رسالته في الحياة، مما يدلّ على شرعيّة توفير وطلب الأمن الاقتصادي، قال ﷻ: ﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾[الأعراف:٩٦]، وقال ﷻ: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ﴾[النحل:١١٢].

قال الواحدي: "ذات أمن يأمن فيها أهلها لا يُغار عليهم، مطمئنة قارة ساكنة بأهلها، لا يحتاجون إلى الانتقال عنها لخوف أو ضيق... يأتيهم رزقهم في بلدهم يجلب إليها من كل بلد"(١).

وبما تقدم فإن الأمن الاقتصادي مطلب شرعي، ومقصد إلهي، ومنهج إسلامي، به تنعم الحياة وتزدهر الدنيا، بل هو من أسباب الاستخلاف في هذه الدنيا، وديمومة البقاء إلى أن يأتي وعد الله ﷻ.

(١) التفسير الوسيط (٨٨/٣).

المبحث الثالث: أثر الزكاة في تحقيق الأمن الاقتصادي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن أثر الزكاة في تحقيق الأمن الاقتصادي

لقد عانى الناس منذ قدم التاريخ قبل الإسلام أنواعاً وألواناً كثيرة من جباة الأموال، التي كانت تؤخذ طوعاً وكرهاً بلا رحمة، والأشد من ذلك وأنكى أن يُعلم أن الغرض من جباية تلك الأموال، هو انفاقها وصرفها على الملوك والحواشي، دون أدنى اعتبار إلى أولئك المحتاجين من الضعفة والفقراء والمساكين.

حتى جاء الإسلام فشرّع الشرائع، وأملى الأحكام المليئة بالعدل والحكمة، فوجه عنايته في العنصر المالي إلى فئة المحتاجين وأهل الفاقة، لاحتوائهم ضمن دائرة منضبطة؛ تُسهم في نماء المجتمعات ونشر الأمن والطمأنينة.

لذا فقد عني الإسلام عبر نصوصه وأحكامه بإيجاد الأمن الاقتصادي، وذلك بفرضه للزكاة، وجعلها الركن الثالث من أركان الإسلام؛ لتُؤدّى على أكمل وجه، مع الحث والعناية بمشروعية مبدأ الإحسان إلى الغير وتعظيم أجر المحسنين، قال الله ﷻ: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾[الحديد:٧]

وقال ﷺ: "من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه، كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل"(١).

وقد جعل الشارع لأصناف الناس المحتاجين حقاً في أموال الأغنياء، وجعل ﷻ جزاء ذلك الإحسان، الأمن التام، قال ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾ [البقرة:٢٧٤]

فتلبية حاجات المحتاجين، وتأمين مأكلهم ومشربهم، هو من ركائز هذا الدين، حتى يعيش الكل براحة البال، واطمئنان الحال، وذلك بما أوجبه على أموال الأغنياء، فبهذه الشعيرة تهدأ النفوس، ويرتفع الغلّ والحسد، ويذهب الشحّ والبخل، ومن هنا يتحقق الأمن الاقتصادي، خاصة مع تنوع الإيرادات الزكوية، حيث نوع الله ﷻ الأموال التي تجب فيها الزكاة، لحِكم عظيمة من ذلك: أن المحتاج يصله أنواع كثيرة من الأموال، والتي قد يحتاج إليها المحتاج مع تعلّق قلبه بها أو ببعضها، وهو يختلف من محتاجٍ عن غيره؛ ولذلك نوّع الله ﷻ أصناف الناس الذين تجب لهم الزكاة.

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (١٠٨/٢) برقم (١٤١٠) ، ومسلم في صحيحه (٧٠٢/٢) برقم (١٠١٤).

وسوف نستعرض هنا بعض اللمحات التاريخية في بيان أثر الزكاة في تحقيق الأمن الاقتصادي، تلك الوقائع والأحداث التي مرّت على المجتمع المسلم، والتي بيّنت كيف عالج الإسلام منذ بزوغه التوازن الاقتصادي، سواء على مستوى الأفراد في عدم الإسراف والتبذير مثلاً، أو على مستوى المجتمع في الحث على التكاتف والتكافل فيما بينهم.

فمنذ عصر النبوة إلى يومنا هذا كان وما زال للزكاة أثر ظاهر في تحقيق الأمن الاقتصادي في المجتمعات المسلمة، ويظهر هذا جلياً في عدد من الحوادث التاريخية.

ومن ذلك أن النبي ﷺ أمر بجمع الزكوات والصدقات ممن تجب عليهم الزكاة، بل وعيّن الأمراء وعمّال الأقاليم في البلدان لتكون مهمتهم جمع الزكوات والصدقات، لدفعها إلى بيت مال المسلمين، ثم يقوم هو ﷺ إما بتفريقها على مستحقيها، وإما باستثمار أموال الزكاة[1]، واضعاً بذلك أُولى لبنات التوازن الاقتصادي الإسلامي، الذي يقوم على حفظ المال للدافع، والمدفوع له، مما يحقق أمناً اقتصادياً.

فبدءاً بتأسيس بيت المال في عهد النبوة وخلافة أبي بكر الصديق ﷺ، كان من مهام بيت المال جمع أموال الزكاة، وتفريقها على مستحقيها، بطريقة عادلة يتحقق بها الأمن الاقتصادي التكافلي في المجتمع.

ومنها أن النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين ﷺ كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل وبقر وغنم، فقد كان لتلك الحيوانات أماكن مخصصة للحفظ والرعي، والدر والنسل، ويؤيد هذا ما روي عن أنس ﷺ أن ناساً من عُرينة اجتووا المدينة، فرخص لهم النبي ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها وأبوالها...الحديث[2]، فدل على أن النبي ﷺ لم يقسم إبل الصدقة على المستحقين حال وصولها، وإنما وضع لها راعياً، واستثمرها بما ينشأ عنها من تناسل ولبن، يُصرف على المستحقين، فبنماء تلك الأنعام ينمو الاقتصاد والموارد في البلاد وبه يتحقق الأمن الاقتصادي.

ومنها أن عمر بن الخطاب ﷺ أوجد داراً خاصة لمساعدة المسافرين والمنقطعين في سفرهم، وسُميت بدار الدقيق، لما يوفره من الدقيق والسويق والتمر والزبيب [3].

---

(١) مسألة استثمار أموال الزكاة: من المسائل الخلافية الدائرة بين الجواز والمنع، وقد اُستدل على الجواز، بما كان يقوم به النبي ﷺ من تركه لبعض أموال الزكاة كالماشية؛ ليستفاد منها في درّها ونسلها، حيث عالج بعض الأعراب حين اجتووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ أن يذهبوا إلى إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها. الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه (٥٦/٣) برقم (٢٣٣)، ومسلم في صحيحه (١٢٩٦/٣) برقم (١٦٧١).

وقد رجّح القول بالجواز مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة. (ينظر: مجلة الفقه الإسلامي: ص٤٢١)، وبيت التمويل الكويتي (٣٠٩/١)، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت(ص١٣٦)، وبعض المعاصرين كالشيخ مصطفى الزرقاء، والدكتور وهبة الزحيلي. (ينظر: نوازل الزكاة: ص٤٧٧)

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢١٤/٣).

كما أوجد عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – منازل معلومة على الطرقات لنفس الغرض، وهذه الدور والمنازل من مال الزكاة، فإن من مصارف الزكاة: ابن السبيل، وهذا الأمر من شأنه تحقيق الأمن الاقتصادي، فمتى ما عَلِم هذا المحتاج المنقطع في الطريق أن له حقاً في أموال أهل البلد، أمن واطمأنّت نفسه، وكف ضرره عنهم [١].

وقد سار الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة والخلفاء على جمع أموال الزكاة، ووضعها في بيت مال المسلمين، إلى وقتنا الحاضر ولله الحمد.

مما يدل على أن تاريخ المسلمين شاهد على أثر الإيرادات الزكوية وأن أثرها قديم بقدم فريضة الزكاة، فما أن فرضت إلا وكانت هناك وقائع إيجابية، استفاد منها أهل الحاجة والفاقة على مرّ العصور، ومن ذلك يتبين أن للزكاة وقائع تاريخية عظيمة، كانت سبباً في تحقيق الأمن الاقتصادي؛ وذلك لما لها من المكانة العالية في الشرع، فهي الركن الثالث من أركان الإسلام.

المطلب الثاني: أثر الإيرادات الزكوية في تحقيق الأمن الاقتصادي

جرت سنة الله ﷻ واقتضت حكمته ورحمته أن يُفاوت بين الخلق، وأن يرفع بعضهم فوق بعض درجات في الأرزاق، والقدرات، والمواهب، وفي جميع القوى الظاهرة والباطنة؛ كل ذلك ليحقق عنصر التعاون فيما بينهم، فتستقيم الحياة، وتتحقق المصالح، قال تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾[الزُّخرُف:٣٢]

قال أبو السعود: "ليُصرِّفَ بعضُهم بعضاً في مصالحِهم ويستخدمُوهم في مهنهم ويتسخرُوهم في أشغالِهم حتَّى يتعايشُوا ويترافدُوا ويصلُوا إلى مرافقِهم لا لكمالٍ في المُوسعِ ولا لنقصٍ في المقترِ"[٢].

فمن مبادئ الإسلام الأصيلة مبدأ التكافل بين أفراد مجتمعه، والتي تتميّز بها عن غيره من التشريعات والنظم البشرية الفردية، الموغلة في المادية الموحشة، والتي تدّعي الحضارة والإنسانية والمدنية، ويُصوَّر لأصحابها أنها سترقى بمجتمعاتهم إلى قمّة الاستقرار والاطمئنان، ونسوا أو تناسوا أن الخير كل الخير، هو في اتباع هذا الدين القويم، قال الله تعالى محذرا المؤمنين أن يسلكوا مسلكهم: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ نَسُواْ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[الحشر:١٩]، فأعقبهم الله ﷻ ذلّاً، وصغاراً،

(١) ينظر: الاقتصاد الإسلامي(ص١١).

(٢) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٤٦/٨).

وحيرةً، وضيقاً في العيش، وهلعاً وخوفاً في النفوس؛ وذلك نتيجة لغياب هذا التكافل في مجتمعاتهم، فكل واحد لا يفكر إلا في نفسه.

ولذلك تجد أن مبدأ التكافل سمة بارزة من سمات المجتمعات المسلمة، حيث أن الشارع الحكيم لم يكتف بالأمر والحثّ والتنويه عليه؛ بل شرّع الأحكام، وأطّر القواعد، وفرض الواجبات؛ تحقيقاً له، وإبرازاً لآثاره على أرض الواقع؛ ليستفيد منه المجتمع المسلم، حيث تبيّن ذلك مثلاً في تشريع زكاة الفطر، فقد أمر النبي ﷺ أن تُخرج وتوزع على الفقراء والمساكين قبل الذهاب للصلاة؛ وذلك لغرضٍ سام وهو أن تكون هذه الفئة مشاركة للأغنياء في ذلك اليوم العظيم، يوم الجوائز والسرور [1].

ولذا كان من أعظم العبادات في الدين ما اجتمع فيها رضا الله ﷻ؛ ورضا الناس؛ فذلك أصلٌ من أصول الدين، قال ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[المائدة:٢].

قال القرطبي: "قال الماوردي: ندب الله سبحانه إلى التعاون بالبر وقرنه بالتقوى له؛ لأن في التقوى رضا الله تعالى، وفي البر رضا الناس، ومن جمع بين رضا الله تعالى ورضا الناس فقد تمّت سعادته وعمّت نعمته"[2].

ففرض الله ﷻ عبادة الزكاة، وهي من العبادات التي تجتمع فيها عبادتين بدنية ومالية، فكان لها آثار نافعة تعود على الفرد بل وعلى المجتمع بأسره؛ وذلك بحفظ الأمن، وتحقيق المصالح، واستقرار المعيشة، قال ﷻ:﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة:١٠٣].

ففي إقامة الزكاة كما أمر الله ﷻ يتحقق الأمنان:

أولاً: الأمن المعنوي؛ الذي يسعى إليه البشر، فالإنسان مدني اجتماعي بطبعه وفطرته، فيحب أن يكون ضمن جماعة ينضمّ إليها، وينتمي إليها، وهذا مما يكسب الفرد قبل المجتمع قوة وثقة وانتماء.

وبهذه العوامل يتحقق الأمن والطمأنينة في الإنسان؛ ولذا دعا إبراهيم ﷺ ربه حين أودع زوجه وابنها في مكة، سائلاً الله ﷻ أن يأتي إليهما من يؤنسهما من الناس، قال الله ﷻ: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٖ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ﴾[إبراهيم:٣٧]،

(١) ينظر: المبسوط (١٠٢/٣) وشرح الخرشي لمختصر خليل (٢٣٣/٢).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٤٧/٦).

فذكر أنهما في مكان ليس فيه مقومات الحياة، وأنه متى ما جاء الناس إليها سوف يعطفون عليها ويؤنسونها، فتحل عليهما الطمأنينة والراحة واستقرار الحياة.

ومن هنا يتضح دور الإيرادات الزكوية في تحقيق الأمن المعنوي الذي هو جزء أصيل من الأمن الاقتصادي، فإنه عند انقطاع الإيرادات الزكوية، وتخلّف الزكاة، تختلّ الموازين المجتمعية، فيسيطر حبّ النفس، وتستحكم الأنانية، وتسود اللامبالاة بين الناس، فيعيش الإنسان لنفسه غير مكترث بمن حوله حتى من أقرب الناس إليه، وهذا ما نشاهده جليا في كثير من المجتمعات غير المسلمة، فحينئذٍ ينتشر الغل والعداوة والبغضاء، وتكثر الفتن والكوارث، وتحصل المنكرات والجرائم، فيتدهور الأمن في نفوس الناس، ولذا جعل الله ﷻ الولاية منه لمن يقيم الزكاة، ويؤدي حقها، فقال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ﴾[المائدة:٥٥].

ولما كانت نفس الفقير توّاقة إلى ما عند الأغنياء من أموال على اختلاف الأصناف، شرع الله ﷻ حقاً مجزياً في بعض أموال الأغنياء، حتى تُطّهر الأنفس من الحسد، وتُصفّى القلوب من الغل، وحتى يعلم الأغنياء أن الأموال دول، وأن عليهم أن يترفّعوا عن الشّح والبخل، ويتعودوا على البذل والعطاء، قال ﷻ: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾[الحشر:٧]، قال الكاساني: "إن الزكاة تطهر نفس المؤدي من أنجاس الذنوب، وتزكي أخلاقه بخلق الجود والكرم، وترك الشح والضّن؛ إذ النفس مجبولة على الضنّ بالمال، فتتعود السماحة، وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها"(١).

ثانياً: الأمن الحسيّ: فمهمّة الأموال أن تتحرك وتتداول بين الناس، حتى يُستفاد منها، أما حبسها واكتنازها فإنه يؤثّر على المجتمع سلباً، فيحصل به الكساد الاقتصادي، وتنتشر البطالة، وتتوقف حركة التجارة، إذ أن وجود المال في أيدي الناس تجعلهم يصرفونه في حاجيات وضروريات الحياة، مما يساهم في حركة الاقتصاد بالنفع والفائدة.

ومن هنا يتحقق الأمن المالي لدى المجتمع، لما فيه من إسداء الحق إلى هذه الفئة من الناس، فكان ذلك حقاً من حقوق أخوّة الدين، وصورة من صور التفرّد في المجتمع المسلم الذي يعيش على طبيعته الإنسانية، المبنية على مشاعر الرحمة المنتشرة بين

(١) بدائع الصنائع وترتيب الشرائع (٣/٢).

أفراده، قال ﷺ: "مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"(١).

فالزكاة سبب لتأليف القلوب، وتحقيق التواصل بين المسلمين، وجلب المحبة بينهم، وكسب المودة، وإيصال الإحسان إلى الناس.

ولهذه الحِكم وغيرها شرع الله ﷻ تنوع وتعدد الموارد الزكوية الواجبة في أموال الأغنياء، وذلك حتى يتحقق للمحتاج ما يسدّ به حاجته، ويضمن للمحروم أن يؤمن عيشته، فتعدّدُ أوعية الزكاة من أهم خصائصها، فهي تساعد على معالجة كثير من الاختلالات الاقتصادية.

فالثروة الحيوانية، والأموال المعدّة للتجارة، والنقدان (الذهب والفضة) وما يُلحق به من هذه الأموال التي تجب فيها الزكاة، لها أثر بالغٌ في تحقيق الأمن الاقتصادي، قال ابن القيّم: "اقتضت حكمته أن جعل في الأموال قدراً يحتمل المواساة ولا يجحف بها، ويكفي المساكين ولا يحتاجون معه إلى شيء ففرض في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء"(٢).

ومن زاوية أخرى فإن الإيرادات الزكوية وتنوعها، تخلق أمناً اقتصادياً؛ وذلك لتنوع حاجات المحتاجين، فيسدوا خلّاتهم، ويسود الأمن في المجتمع.

وبهذا تكون الزكاة من أهم التشريعات الإسلامية؛ لتحقيق الأمن الاقتصادي؛ وذلك لكون الزكاة ليست معتمدة على تبرعات فردية، يجتهد فيها المسلم، فتكون متذبذبة بين وقت وآخر، فيحصل التفاوت، وتقل النتائج، بل تقوم على نظم وأسس تتولى الحكومات المسلمة المساعدة الدورية، في تجميعها وتوزيعها، بآليات منتظمة؛ لتحقيق أهدافٍ سامية نحو المجتمع، فيحصل للمحتاج كفايته، ويتحقق للخائف أمنه، ويلقى الجائع مطعمه، ويجد المحروم ملبسه ومسكنه، فحصيلة الإيرادات الزكوية لها تأثير بالغ على الحياة الاقتصادية وذلك من خلال عدة قنوات، يأتي في مقدمتها الإنفاق على الفقراء والمساكين، وذلك بما يحصلون عليه من أموال فيسدّوا حاجياتهم الضرورية، فينشط الاقتصاد بذلك(٣).

وأما القنوات الأخرى التي يتم من خلالها تأثير الزكاة على الأمن الاقتصادي فهي أنها تعتبر تأميناً ضد الكوارث والحوادث، ومن ذلك صنف الغارمين، فقد شرع الله ﷻ

(١) سبق تخريجه (صفحة ٢٢).
(٢) زاد المعاد (٨/٢).
(٣) ينظر: مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي (ص١٠٤-١٠٥).

في مال الزكاة سهما يُصرف لهم؛ لما يعود به على الغارم والمجتمع من تحقيق أمن اقتصادي، يتضح في خلق نوع من الاطمئنان لدى المتعاملين –الدائن والمدين– ويدعم الائتمان والاستقرار الاقتصادي، فجُعل له الحق في مال الزكاة[١].

والإيرادات الزكوية تحقق أمناً اقتصادياً؛ لدفعها عجلة الاستثمار للاستمرار؛ ذلك أن أصحاب رؤوس الأموال النامية، بعد دفع الزكاة، يحرصون أشد الحرص على تدوير تجاراتهم واستثماراتهم؛ وذلك لأجل تعويض ما تمّ دفعه، أو لأجل ألا تفني أموالهم الزكاة، قال عمر ابن الخطاب ﷺ: "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة"[٢].

وكذا فإن الإيرادات الزكوية تساهم في تقريب الفوارق بين الأغنياء والفقراء، حيث يستطيع الفقير –أحياناً– استثمار أموال الزكاة بدلاً من استهلاكها، فينتج عن ذلك دخلاً يكفيه المسألة وأخذ الزكاة مرة أخرى، الأمر الذي من شأنه أن يحقق أمناً اقتصادياً في البلاد[٣].

وبذلك صارت الزكاة وإيراداتها داعمة لأصحاب الأموال في استثمار أموالهم، مما يساعد على نمو اقتصاد البلد، ويؤمن للشعوب فرص العمل والكسب، فهي تُسهم في التخلّص من انتشار البطالة[٤].

ولما كانت الإيرادات الزكوية إنما تدفع للمحتاج العاجز عن العمل، أو العاطل عن العمل لسبب خارجٍ عن إرادته، أما غير ذلك فلا، فإن الزكاة لا تحل للرجل الصحيح القوي الذي ترك العمل اختيارا، قال النبيﷺ:"لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي"[٥] أي: ولا قوي سليم قادر على العمل إن وجد عملاً، وهذا ما أصّله الفقهاء، من أن الزكاة تحلّ للعاطل اضطراراً، دون العاطل اختياراً[٦].

ولذا فإن فقهاء الحنابلة يذكرون أن الفقير يأخذ حدّ الكفاية، والكفاية تختلف من مكان إلى مكان، ومن زمان إلى زمان، ومن شخصٍ إلى شخصٍ، حتى قال بعضهم: أن الكفاية قد تتحقق بتمليكه متجراً أو آلة صنعة أو نحو ذلك[٧]؛ لما يتمتع به هذا المحتاج من مقومات العمل في التجارة، ومثل هذا ما نصّ عليه الشافعية من إعطاء الفقير إن

---

(١) ينظر: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام (ص١٨٢–١٨٣).

(٢) اخرجه: مالك في الموطأ (٢٥١/١) برقم (١٢).

(٣) ينظر: منهج القرآن الكريم في تحقيق الأمن الاقتصادي (ص٧٧–٧٨).

(٤) ينظر: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام (ص١٨٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٧٥/٣) برقم (١٦٣٣)، والترمذي (٣٣/٣)برقم (٦٥٢)، والنسائي(٩٩/٥)برقم (٢٥٩٧)، وابن ماجه (٤٧/٣)برقم (١٨٣٩)، والدارمي في مسنده (١٠٢٠/٢)برقم (١٦٧٩)، وأحمد (٨٤/١١)برقم (٦٥٣٠)، صححه ابن الملقن في البدر المنير (٣٦١/٧)، وكذا الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٢/٣)، وحسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٣٢/٣).

(٦) وهو ما يسمّى بالبطالة الاضطرارية، والبطالة الاختيارية، ينظر: المغني (٤٧١/٦) ، والمجموع (١٩١/٦)، ودور الزكاة في التنمية الاقتصادية(ص٧٠–٧١)

(٧) ينظر: المغني (٤٩٦/٢) وقال فيه: "ويعتبر وجود الكفاية له ولعائلته ومن يمونه؛ لأن كل واحد منهم مقصود دفع حاجته، فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد".

كان تاجراً مالاً يتجر به ولو كان ما يحتاجه كثيراً[١]، وهكذا تكون الإيرادات الزكوية قد هيئت نافذة إلى إقامة عمل اقتصادي مستدام آمن.

إضافة إلى أن من أعظم ما تقوم به الإيرادات الزكوية، تحجيم ظهور الجريمة وانتشارها في المجتمع والتي هي من أكبر أسباب الإخلال بالأمن، فالجريمة هي السبب الأول في استنزاف الموارد البشرية والمادية، وانتشار الجريمة علامة على تدهور المجتمع وفساد الناس، والنبي ﷺ حذّر أمته من فتح المجال لانتشار الجريمة، وأنه علامة على هلاك المجتمع، جاء في حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: "أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلّم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ فكلّمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: أتشفع في حدّ من حدود الله، ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[٢].

فمتى أُدّيت الزكوات وصُرفت إلى مستحقيها، كان ذلك عوناً على إيجاد أمن اقتصادي؛ فالإيرادات الزكوية تحارب الجريمة، وتطفئ نارها التي تتقد غالباً في حال الفقر وزمنه، وكل هذا من شأنه أن يمنع ظهور البيئة الإجرامية[٣].

فتأمين الاقتصاد المالي الذي تقوم به الإيرادات الزكوية ضد الكوارث والحوادث التي تصيب المجتمعات، له أثر واضح في تغطية الكوارث بما يَرِد من هذه الإيرادات؛ ولذا جعل النبي ﷺ من هذه الموارد الزكوية قوة اقتصادية حين نفدت الإبل حين كان يستعد للحرب، فاستخدمها ﷺ عند حلول هذه النازلة، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهّز جيشاً فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة"[٤].

قال الهروي: "يستقرض عدداً من الإبل حتى يتم ذلك الجيش ليرد بدلها من إبل الزكاة"[٥].

---

(١) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي (ص٦٣) ، عمدة السالك وعدة الناسك (ص١١٠).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (١٧٥/٤) برقم (٣٤٧٥)، ومسلم في صحيحه(١٣١٥/٣) برقم(١٦٨٨).

(٣) ينظر: أثر الزكاة والصدقة في الوقاية من الجريمة (ص٨٩).

(٤) أخرجه: أبوداود في سننه (٢٥٠/٣) برقم (٣٣٥٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠/٤) برقم (٥٧٣٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٦٥٢/١٣) برقم (١٤٥٨٠)، والدار قطني في السنن (٣٦/٤) برقم (٣٠٥٤)، وصححه الحاكم في المستدرك (٦٥/٢) برقم (٢٣٤٠)، والبيهقي في السنن الصغير (٢٤٦/٢) برقم (١٨٧٨)، وقد بيّن الألباني طرق هذا الحديث، وأن منها الضعيف، ومنها الصحيح الحسن (٢٠٧/٥) برقم (٢١٣٥٨).

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٩٢٣).

ومن ذلك أيضاً معالجة الأمراض الاقتصادية المستعصية، والتي تواجها بعض الدول والمجتمعات الإسلامية، والتي تترك وتحدث آثاراً اقتصادية سيئة، وهو ما يُسمّى بالتضخم النقدي فتواجه الأسعار والسلع والخدمات التي تهم شريحة واسعة من الناس ارتفاع مستمرا، (١).

ووقوع التضخم النقدي في مجتمع يخلق اختلالاً واضحاً في الاقتصاد، يؤدي إلى فقدان النقود لقوتها الشرائية، ويفقد في الوقت نفسه ثقة الأفراد في العملة الوطنية، مما يعود تأثيره سلباً على قدرات صادرات الدولة لفقدها المنافسة دولياً(٢).

فنجد أن الإيرادات الزكوية تدفع ذلك الاختلال وتزيله، حيث أن هذه الإيرادات تُدفع من أصل أموالها، فزكاة الثمار والحبوب تدفع من الثمار والحبوب، وزكاة بهيمة الأنعام تُدفع من بهيمة الأنعام، وهذا بحدّ ذاته يحفظ القوة الشرائية للمستفيدين من التدهور.

بل إن التدفقات النقدية التي تُحصّل من الإيرادات الزكوية توفر كميّات النقد اللازمة للتداول، وذلك كله يحقق أمناً اقتصادياً لجميع أفراد المجتمع (٣).

فنخلص من ذلك أن الإيرادات الزكوية لها دور بالغ الأهمية في إنعاش الاقتصاد، وحمايته من التقلبات التي تؤثر على فئات كثيرة من الناس، إذ الزكاة ليست أداة جمعٍ وتوزيع، بقدر ما هي منظومة متكاملة في دعم تحقيق التنمية الاقتصادية.

ومتى ما امتنع أفراد المجتمع من دفع الزكاة، فإنهم يُمنعون أعظم روافد الأمن الاقتصادي، وهو رزق السماء، قال ﷻ: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ﴾[الذاريات:٢٢]، قال ابن أبي زمنين: "المطر في أرزاق الخلق"(٤).

وقال ﷺ: "لم يمنع قوم زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا"(٥)، قال محمد رشيد رضا: "ولو أقام المسلمون هذا الركن من دينهم لما وجد فيهم – بعد أن كثرهم الله، ووسع عليهم في الرزق – فقير مدقع، ولا ذو غرم مفجع،

(١) ينظر: التضخم أسبابه وآثاره وسبل معالجته (ص٥).

(٢) ينظر: قياس أثر التضخم على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية (ص١٤).

(٣) ينظر: أثر الزكاة في معالجة الاختلال الاقتصادي (ص١٠) ، والزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي في معالجة التضخم النقدي (ص٤)

(٤) تفسير القرآن العزيز (٢٨٥/٤).

(٥) أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (٤٤٦/١٢) برقم (١٣٦١٩) ، والأصفهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٣٢٠/٣) ، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته برقم (٩٣٣٥).

ولكن أكثرهم تركوا هذه الفريضة فجنوا على دينهم وملتهم وأمتهم، فصاروا أسوأ من جميع الأمم حالاً في مصالحهم المالية"[1].

فمن أجل تنمية اقتصادية آمنة تعم أفراد المجتمع بأسره، كانت فريضة الزكاة وما يتحصل منها من إيرادات، جزءاً لا يتجزأ من النظام المالي العام للدولة، وبها يتحقق الأمن والتوازن الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي.

(١) تفسير المنار (٤٤٣/١٠).

الخاتمة

أحمد الله أن يسّر إتمام هذا البحث، وأسأله أن يجعله في موازين الأعمال الصالحة يوم أن ألقاه، وأذكر في خاتمته أهم النتائج والتوصيات:

١. أهميّة تولي ولي الأمر أو من يقوم مقامه جباية الإيرادات الزكوية.

٢. أن للإسلام منهجه المتفرد في تحقيق الأمن.

٣. المراد بالإيرادات الزكوية: هي تلك الأموال المدفوعة لأداء فريضة الزكاة، سواء كانت من الذهب والفضة، أو من عروض التجارة، أو من غيرها.

٤. ألحق بعض الفقهاء وجوب الزكاة في الحقوق المعنوية، والتي يكون منها عوائد على أصحابها.

٥. المراد بالأمن الاقتصادي: هو حصول الأمن لجميع أفراد المجتمع في التعاملات المالية، التي تمكنهم من القدرة على الحصول على الحاجيات الأساسية.

٦. تبين أن هناك علاقة وثيقة مرتبطة بين مفهوم الزكاة والأمن الاقتصادي.

٧. دور الزكاة في استتباب أهم مقومات الحياة، الأمن المعنوي والأمن الحسي.

٨. أن للأمن أثراً بيّناً في النمو الاقتصادي للمجتمعات، وأن اختلاله في مجتمعٍ ما، يورث النكبات والنكسات الاقتصادية.

٩. لأهمية الأمن في حياة الناس نجد أن لفظة (الأمن) قد وردت في أكثر من ستين موضعاً في كتاب الله عز وجل.

١٠. الأمن الاقتصادي مطلب شرعي، تسعى إليه الشريعة الإسلامية للتوازن بين أهداف الحياة وضروريات المجتمع.

١١. انعدام الجريمة، وذهاب الخوف، وانتشار الراحة الطمأنينة، من أعظم آثار توزيع الإيرادات الزكوية في الحياة الاقتصادية.

١٢. أثر توزيع الإيرادات الزكوية من أصل أموالها، على تحقيق الأمن الاقتصادي في دفع سلبية التضخم النقدي.

١٣. أن للإيمان والأمن الاقتصادي صلة وثيقة قوية، من حيث الدلالة اللفظية، والدلالة المعنوية.

١٤. أن تفريق الزكاة على المحتاجين، يختلف باختلاف الزمان والمكان وقدر الحاجة.

١٥. قد يُعطى المحتاج مالاً يؤهله للدخول في أبواب التجارات، وهو من أعظم ما تحققه الإيرادات الزكوية في الأمن الاقتصادي.

١٦. التاريخ الإسلامي مليء بالوقائع والأحداث التي تُظهر أثر الإيرادات الزكوية في تحقيق الأمن.

١٧. من حكمة الله أن نوّع في الإيرادات الزكوية، وذلك توافقاً مع حاجات المحتاجين.

١٨. بيان أثر تنوع الإيرادات الزكوية في التصدي لكثير من الأمراض الاقتصادية المستعصية كالتضخم النقدي.

- ومما أوصي به ما يلي:

١. إقامة الندوات وورش العمل؛ وذلك إظهارا لأثر تنوع الإيرادات الزكوية في تحقيق الأمن بشكل عام.

٢. تفعيل فكرة استثمار الإيرادات الزكوية، خاصة مع كثرة المحتاجين.

٣. إثراء المكتبة العلمية بالدراسات والأبحاث التي تبرز دور الأحكام الشرعية في علاج كثير من مشكلات العصر وتعود على المجتمع بالخير والسعادة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فهرس المصادر والمراجع

١- أثر الزكاة والصدقة في الوقاية من الجريمة، محمد بن عبد المحسن العيبان، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية-تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٨ه-٢٠٠٧م.

٢- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت٢٥٦ه)، ت سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف-الرياض، ط الأولى، ١٤١٩ه-١٩٩٨م.

٣- استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته في بيت المال بماليزيا، عبدالباري أوانج، بحث منشور في مجلة التجديد، العدد التاسع والعشرون، ١٤٣٢ه.

٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣ه)، ت علي محمد البجاوي، دار الجيل-بيروت-لبنان، ط الأولى، ١٤١٢ه-١٩٩٢م.

٥- أهمية الأمن الاقتصادي في تحقيق السلام الاجتماعي، د. صلاح زين الدين-أستاذ الاقتصاد والمالية العامة-، كلية الحقوق-جامعة طنطا، المؤتمر العلمي (دور القانون في تحقيق أمن واستقرار المجتمع) ٧-٨ أبريل ٢٠١٤م.

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم (ت٩٧٠ه)، دار الكتاب الإسلامي، ط الثانية.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ت٥٨٧هـ. دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦ه.

٨- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤ه)، ت مصطفى أبو الغيط-عبدالله بن سليمان-ياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع-الرياض-السعودية، ط الأولى، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م.

٩- التفسير الكبير (مفاتيح الغيب): محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، ت٦٠٦ه. دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠ه.

١٠- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، ت٣٢٧هـ. تحقيق: أسعد محمد الطيب. مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤١٩ه.

١١- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل): أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، ت٧١٠ه. تحقيق: يوسف علي بديوي. دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ه.

١٢- تفسير القرآن العزيز: محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي، ت٣٩٩ه. تحقيق:أبو عبد الله حسين بن عكاشة، محمد بن مصطفى الكنز. الفاروق الحديثة – مصر/ القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٣ه.

١٣- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، ت١٣٧٦هـ. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠ه.

١٤- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت٧٧٤ه. تحقيق: محمد حسين شمس الدين. دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ه.

١٥- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥ه)، ت مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٦- تذكرة الحفاظ–طبقات الحفاظ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨ه)، دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان، ط الأولى، ١٤١٩ه–١٩٩٨م.

١٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ه)، ت أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة–مصر، ط الأولى، ١٤١٦ه–١٩٩٥م.

١٨- تمام المنة في التعليق على فقه السنة، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني (ت١٤٢٩ه)، دار الراية، ط الخامسة.

١٩- التنبيه في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦ه)، عالم الكتب–بيروت.

٢٠- التضخم أسبابه آثاره وسبل معالجته، رانيا الشيخ طه، سلسلة كتيبات تعريفية، صندوق النقد العربي، ٢٠٢١م.

٢١- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت٣٧٠ه)، ت محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ط الأولى، ٢٠٠١م.

٢٢- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري، ت٣١٠هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٢٣- الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي): محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي، ت٦٧١هـ. تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤ه.
٢٤- حاشية ابن عابدين على الدر المختار المسمى رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عابدين (ت١٢٥٢ه)، دار الفكر-بيروت، ط الثانية، ١٤١٢ه-١٩٩٢م.
٢٥- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت١٣٩٢ه)، ط الأولى، ١٣٩٧م.
٢٦- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت١١٨٩ه)، ت يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر-بيروت، ١٤١٤ه-١٩٩٤م.
٢٧- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠ه)، ت علي محمد عوض-الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط الأولى، ١٤١٩ه-١٩٩٩م.
٢٨- خلاصة الجواهر الزكية في الفقه المالكي، أحمد بن تُركي بن أحمد المنشليلي المالكي (ت٩٧٩ه)، ت حسن محمد الحفناوي، المجمع الثقافي-أبو ظبي، ٢٠٠٢م.
٢٩- الدليل التوضيحي لأحكام الأنظمة الزكوية والضريبة، الأمانة العامة للجان الضريبية-الهيئة العامة للزكاة والدخل-بالمملكة العربية السعودية.
٣٠- دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، ختام عارف حسن عماوي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا-جامعة النجاح الوطنية-نابلس-فلسطين، عام ٢٠١٠م.
٣١- دور مؤسسة الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي، حسين عبدالمطلب الأسرج.
٣٢- الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت٣٢٨ه)، ت د.حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان، ط الأولى، ١٤١٢ه-١٩٩٢م.

٣٣- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت٧٥١ه. مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون١٤١٥ه.

٣٤- الزكاة والدخل، مجلة ربع سنوية تصدر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل–العدد (٥٧) أكتوبر ٢٠١٨م، المملكة العربية السعودية.

٣٥- الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي في معالجة التضخم النقدي وإعادة توزيع الدخل، د.أحمد محمد أبوطه، جامعة الأزهر– كلية الشريعة والقانون.

٣٦- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت٤٥٨ه. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ه.

٣٧- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، ت٣٨٥هـ. تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤ه.

٣٨- سنن ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣ه)، ت شعيب الأرنؤوط–عادل مرشد–محمد كامل قره بللي–عبداللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية–بيروت، ط الأولى، ١٤٣٠ه–٢٠٠٩م.

٣٩- سنن أبي داود، أبوداود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت٢٧٥ه)، ت شعيب الأرنؤوط–محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط الأولى، ١٤٣٠ه–٢٠٠٩م.

٤٠- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩ه)، ت أحمد محمد شاكر–محمد فؤاد عبدالباقي–إبراهيم عطوة عوض، شركة مصطفى البابي الحلبي–مصر، ط الثانية، ١٣٩٥ه–١٩٧٥م.

٤١- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨)، ت محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية–بيروت، ط الثالثة، ١٤٢٤ه–٢٠٠٣م.

٤٢- سنن النسائي–المجتبى من السنن، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب الخرساني النسائي (ت٣٠٣ه)، ت عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية–حلب، ط الثانية، ١٤٠٦ه–١٩٨٦م.

٤٣- شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري المعروف بالطحاوي، ت٣٢١ه. تحقيق: محمد زهري النجار. عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤ه.

٤٤- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢ه)، دار العبيكان، ط الأولى ١٤١٣ه-١٩٩٣م.

٤٥- شرح مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي (ت١١٠١ه)، دار الفكر-بيروت-لبنان.

٤٦- شمس العلوم وداء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت٥٧٣ه)، ت د.حسين بن عبدالله العمري-مطهر بن علي الإرياني-د.يوسف محمد عبدالله، دار الفكر المعاصر-بيروت-لبنان، دار الفكر-دمشق، ط الأولى، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م.

٤٧- صحيح الجامع الصغير وزياداته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الأشقودري الألباني، ت١٤٢٠ه. المكتب الإسلامي.

٤٨- صحيح البخاري-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله-صلى الله عليه وسلم-وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، ت محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط الأولى، ١٤٢٢ه.

٤٩- صحيح مسلم-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١ه)، ت محمد فؤاد عبدالباقي، ط دار إحياء التراث العربي بيروت.

٥٠- الطبقات الكبرى، أبو عبدالله محمد بن سعد الهاشمي البصري البغدادي المعروف بابن سعد (ت٢٣٠ه)، ت محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط الأولى، ١٤١٠ه-١٩٩٠م.

٥١- عمدة السالك وعدة الناسك، أحمد بن لؤلؤ بن عبدالله الرومي ابن النقيب (ت٧٦٩ه)، ت عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، الشؤون الدينية بقطر، ط الأولى، ١٩٨٢م.

٥٢- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧ه)، ت محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان، ط الثامنة، ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م.

٥٣- قياس أثر التضخم على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية، طلحة محمد، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد- الجزائر، ٢٠١٨م.

٥٤- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت١١٨٨ه)، ت نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-دار النوادر-سوريا، ط الأولى، ١٤٢٨ه-٢٠٠٨م.

٥٥- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الإفريقي، ت٧١١هـ. دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٥٦- مبادئ الاقتصاد الإسلامي، د.سعد بن حمدان اللحياني، ١٤٢٨ه.

٥٧- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ت١٠١٤هـ. دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢ه.

٥٨- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن المعروف بابن البيع، ت٤٠٥ه. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ه.

٥٩- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني المتوفى: ٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

٦٠- الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت١٧٩ه. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة الأولى ١٤٢٥ه.

٦١- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي، ت٧٩٠ه. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان. الطبعة الأولى ١٤١٧ه.

٦٢- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت٧٢٨هـ. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، طبعة١٤١٦ه.

٦٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (ت٩٥٦ه)، ت خليل عمران المنصور، ط دار الكتب العلمية-بيروت، ط الأولى، ١٤١٩ه-١٩٩٨م.

٦٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧ه)، ت حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي-القاهرة، ١٤١٤ه-١٩٩٤م.

٦٥- مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت٣٩٥ه)، ت زهير عبدالمحسن سلطان، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط الثانية، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م.

٦٦- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦ه)، دار الفكر.

٦٧- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦ه)، ت يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية-الدار النموذجية-صيدا-بيروت، ط الخامسة، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م.

٦٨- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت٤٨٣ه. دار المعرفة - بيروت، طبعة ١٤١٤ه.

٦٩- المختصر الفقهي، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت٨٠٣ه)، ت د.حافظ عبدالرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط الأولى، ١٤٣٥ه-٢٠١٤م.

٧٠- مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، د.سعيد سعد مرطان، دار الرسالة-بيروت، ط الثانية، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م.

٧١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت٢٤١ه)، ت شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٤٢١ه-٢٠٠١م.

٧٢- مسند الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي السمرقندي التميمي (ت٢٥٥ه)، ت حسين سليم أسد الداراني، دار المغني-المملكة العربية السعودية، ط الأولى، ١٤١٢ه-٢٠٠٠م.

٧٣- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة (ت٢٣٥ه)، ت كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد-الرياض، ط الأولى، ١٤٠٩ه.

٧٤- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠ه)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ه-١٩٦٨م.

٧٥- مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي-دراسة لنظام الاقتصاد الإسلامي-، د.محمد بن علي القري، دار حافظ-جدة-المملكة العربية السعودية، ط الرابعة، ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م.

٧٦- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت١٢٩٩ه)، دار الفكر-بيروت، ١٤٠٩ه-١٩٨٩م.

٧٧- منهج القرآن الكريم في تحقيق الأمن الاقتصادي، معن خالد عبدالله القضاة، رسالة علمية لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة اليرموك، إشراف: د.محمد جبر الألفي، ١٤١٧ه-١٩٩٦م.

٧٨- نوازل الزكاة-دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، د.عبدالله بن منصور الغفيلي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر، ط الأولى، ١٤٣٠ه-٢٠٠م.

٧٩- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠ه)، ت عصام الدين الصبابطي، دار الحديث-مصر، ط الأولى، ١٤١٣ه-١٩٩٣م.

٨٠- وسائل تحقيق الأمن في الفقه الإسلامي، عبدالعزيز بن فوزان الفوزان، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إشراف: د.عبدالكريم اللاحم، ١٤١٦ه.

٨١- الوسيط في تفسير القرآن المجيد: علي بن أحمد بن محمد الواحدي، النيسابوري، الشافعي، ت٤٦٨ه. تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، د. أحمد محمد صيرة، د. أحمد عبد الغني الجمل، د. عبد الرحمن عويس. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥ه.